

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 148 أَوْ مِثْلَ الْحِنْطَةِ وَإِذَا كَانَ الْبَدَلُ مَوْجُودَيْنِ حِينَ
الْإِقَالَةِ ثُمَّ تَلَفَا بَعْدَ الْإِقَالَةِ وَقَبِلَ الْقَبِيضُ بَطَلَتْ
الْإِقَالَةُ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا حُكْمٌ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . مِثَالُ ذَلِكَ إِذَا
جَرَتْ الْإِقَالَةُ فِي بَيْعِ الْمُقَابَضَةِ بَعْدَ أَنْ تَلَفَ أَحَدُ
الْبَدَلَيْنِ فَلَا إِقَالَةَ صَحِيحَةً فِي الْبَدَلِ الْآخَرِ فَلِذَا تَلَفَ هَذَا
الْبَدَلُ قَبِلَ الرَّدُّ بَطَلَتْ الْإِقَالَةُ (هِنْدِيَّةٌ) (اُنْظُرْ شَرْحَ
الْمَادَّةِ 194) (الْمَادَّةُ 196) هَلَّاكُ الثَّمَنِ أَيْ تَلَفُهُ لَا يَكُونُ
مَانِعًا مِنْ صِحَّةِ الْإِقَالَةِ . إِنَّ تَلَفَ ثَمَنِ الْمَبِيعِ لَا يَمْنَعُ مِنْ
صِحَّةِ الْإِقَالَةِ سِوَاءِ أَكَانَ هَذَا التَّلَفُ قَبْلَ الْإِقَالَةِ أَمْ
بَعْدَهَا وَسِوَاءِ كَانَ قَدْ تَلَفَ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ قَبِلَ الْقَبِيضُ أَوْ
كَانَ مُشَارًا إِلَيْهِ حِينَ الْعَقْدِ أَوْ غَيْرَ مُشَارٍ إِلَيْهِ وَالْإِشَارَةُ
إِلَى الثَّمَنِ حِينَ الْعَقْدِ تَكُونُ كَقَوْلِ الْمُتَبَايِعَيْنِ : اشْتَرَيْتَ
هَذَا الْحِمَاحَ بِهَذِهِ الْعَشْرَةِ الدَّنَانِيرِ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ قِيَامَ
الْبَيْعِ بِالْمَبِيعِ لَا بِالثَّمَنِ كَمَا اتَّضَحَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ 194
وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ لَا يَكُونُ مَالًا بَلْ يَكُونُ دَيْنًا إِمَّا حَقِيقَةً
كَالثَّمَنِ الْوَاجِبِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ السَّذِيِّ لَا يُشَارُ فِيهِ إِلَى الثَّمَنِ
أَوْ حُكْمًا كَالْبَيْعِ السَّذِيِّ يُشَارُ فِيهِ إِلَى الثَّمَنِ وَعَلَى كُلِّ فَحَقٍّ
الْبَائِعِ لَا يَتَرَتَّبُ فِي الثَّمَنِ بَلْ فِي الذِّمَّةِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ
الثَّمَنِ (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 243) . فَلِذَا بَاعَ رَجُلٌ مِنْ آخَرِ
دَابَّتَهُ بِثَمَنِ قَدْرُهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ وَقَبِضَ الثَّمَنَ وَاسْتَهْلَكَهُ
ثُمَّ تَقَايَلَ هُوَ وَالْآخَرُ الْبَيْعُ فَلَا إِقَالَةَ صَحِيحَةً وَعَلَى الْبَائِعِ
أَنْ يَدْفَعَ مِثْلَ الْعَشْرَةِ الدَّنَانِيرِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ رَجُلٌ آخَرَ
مَالًا بِمَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ أَوْ مَعْدُودٍ مُتَقَارِبٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ بَلْ
ثَابِتٍ فِي الذِّمَّةِ ثُمَّ تَقَايَلَ هُوَ وَالْآخَرُ الْبَيْعُ فَلَا إِقَالَةَ
صَحِيحَةً وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الثَّمَنُ مِنَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ أَوْ
الْمَعْدُودِ الْمُتَقَارِبِ فِي يَدِ الْبَائِعِ أَوْ مُسْتَهْلَكًا (فَتَحْ
الْقَدِيرِ) (هِنْدِيَّةٌ) أَمَّا بَيْعُ الصَّرْفِ فَلِأَنَّ الْعَوَاضِينَ فِيهِ

كَلَيْهِمَا ثَمَنٌ وَبَقَاءُ الثَّمَنِ فِي الذِّمَّةِ جَائِزٌ فَتَلَفُهُمَا فِيهِ
 لَا يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الْإِقَالَةِ وَتَصَحُّحُ الْإِقَالَةِ فِي بَيْعِ السَّلَامِ
 وَلَوْ لَمْ يُقْبَضِ الْمُسْلَمُ فِيهِ حُكْمُ الْإِقَالَةِ - لَهَا ثَلَاثَةُ
 أَحْكَامٍ : الْأَوَّلُ - عِنْدَ الْإِلَامَامِ وَهُوَ فَسْخُ مُوجِبَاتِ الْعَقْدِ فِي
 حَقِّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَمُوجِبَاتِ الْعَقْدِ هِيَ مَا يَتَذَبُّتُ بِنَفْسِ
 الْعَقْدِ بِغَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى شَرْطٍ وَذَلِكَ كَتَعْيِينِ الثَّمَنِ جِنْسًا
 وَقَدَرًا وَوَصْفًا وَتَعْيِينِ الْمُبْيَعِ فَعَلَى هَذَا إِذَا تَقَايَلَا
 الْمُتَبَايِعَانِ الْبَيْعَ بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِ الْمُبْيَعِ فَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ
 الثَّمَنِ أَوْ مِقْدَارِهِ الَّذِي أُتَّفِقَ عَلَيْهِ حِينَ الْعَقْدِ ، وَلَوْ
 كَانَ الْمُقْبُوضُ أَجْوَدَ أَوْ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا فَائِدَةٌ فِي أَنْ
 يُشْتَرَطَ حِينَ الْإِقَالَةِ أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنُ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ أَوْ
 يَنْقُصَ لِلنِّسْبَةِ أَوْ لِأَسْبَابٍ أُخْرَى أَوْ أَنْ يُزَادَ الثَّمَنُ أَوْ
 يُرَدَّ بِدَلٍّ غَيْرِهِ أَوْ يُؤْجَلَ كَمَا أَنَّ السُّكُوتَ حِينَ الْإِقَالَةِ
 عَنْ الثَّمَنِ لَا يَضُرُّ شَيْئًا يَعْنِي أَنَّ كُلَّ مَا يُشْتَرَطُ فِي
 الْإِقَالَةِ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ وَالْإِقَالَةُ صَحِيحَةٌ ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ
 الْفَسْخِ رَفْعُ الْأَوَّلِ بِحَيْثُ يَكُونُ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى ذَلِكَ
 تَثْبِيْتُ الْحَالِ الْأَوَّلِيِّ وَتَثْبُوتُ هَذِهِ الْحَالِ يَقْتَضِي رُجُوعَ عَيْنِ
 الثَّمَنِ لِمَالِكِهِ الْأَوَّلِ وَعَدَمَ دُخُولِهِ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ رَدُّ
 الْمُحْتَارِ ، مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا بَاعَ رَجُلٌ مِنْ آخِرٍ مَالًا بِخَمْسِينَ
 رِيَالًا وَبَعْدَ أَنْ قَبِضَ الثَّمَنَ تَقَايَلَا الْبَيْعَ وَاتَّفَقَا عَلَى أَنْ
 يَدْفَعَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ رِيَالًا عَوَضًا عَنْ
 الثَّمَنِ الَّذِي قَبِضَهُ فَإِذَا الْإِقَالَةُ صَحِيحَةٌ وَعَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَرُدَّ
 الْخَمْسِينَ رِيَالًا لِلْمُشْتَرِي دُونَ زِيَادَةٍ وَلَا نُقُصَانٍ ، وَكَذَلِكَ إِذَا
 بَاعَ رَجُلٌ مَالَهُ مِنْ آخِرٍ بِخَمْسِينَ رِيَالًا ثُمَّ اتَّفَقَ هُوَ
 وَالْمُشْتَرِي عَلَى أَنْ يَدْفَعَ الْمُشْتَرِي ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ أَوْ
 عَشْرَةً بَدَلًا مِنْ الْخَمْسِينَ رِيَالًا وَبَعْدَ قَبْضِ الْبَائِعِ لِهَذِهِ
 الدَّنَانِيرِ تَقَايَلَا الْبَيْعَ فَعَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْمُشْتَرِي
 الْخَمْسِينَ رِيَالًا الْمُسَمَّاةَ ثَمَنًا حِينَ الْعَقْدِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ
 يَرُدَّ الدَّنَانِيرَ الَّتِي قَبِضَهَا ؛ لِأَنَّ قَبْضَ الْبَائِعِ لِلثَّمَانِيَةِ
 الدَّنَانِيرِ أَوْ الْعَشْرَةِ بَدَلًا مِنْ

